

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤

ياصدار قانون مجلس النواب

رئيس الجمهورية الملاك

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ :

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس النواب :

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية :

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشوري :

وعلى المرسوم بقانون رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠١١ بشأن المدة الافتراضية للدخول في حالة الأذى :

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٢ بشأن إجراءات الطعن أمام محكمة النقض

في صحة عضوية أعضاء مجلسي الشعب والشوري :

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية :

وبعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى ، والمجلس الخاص بمجلس الدولة ،

واللجنة العليا للانتخابات :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرار

القانون الذي نصه :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام القانون الملاك في شأن مجلس النواب .

(المادة الثانية)

يلغى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس النواب ، والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠

في شأن مجلس الشوري ، كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام القانون الملاك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ فبراير سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٥ يونيو سنة ٢٠١٤ م) .

عبدالمنصور

قانون مجلس النواب

الباب الأول

تكوين مجلس النواب

عدد الأعضاء

مدة (١)

يشكل أول مجلس نواب بعد العمل بالدستور الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ من (٦٠) عضواً، ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر، ويجزئ لرئيس الجمهورية تعيين ما لا يزيد على (٥٪) من الأعضاء، وفق الضوابط المنصوص عليها في هذا القانون.

تعريفات

مدة (٢)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالصفات التالية المعانى المبينة قرین كل منها :

الفلاح : من تكون الزراعة عمله الوحيدة ومصدر رزقه الرئيسي لمدة عشر سنوات على الأقل سبقت على ترشحه لعضوية مجلس النواب، ويكون مقيداً في الريف، بشرط أن تتجاوز حيازته الزراعية هو وزوجه وأولاده الفقير ملكاً أو إيجاراً أكثر من عشرة أفدنة.

العامل : من يعتمد بصفة رئيسية على دخله بسبب عمله اليدوى، ولا يكون متضمناً إلى نقابة مهنية أو مقيداً في السجل التجارى أو من حملة المزهالت العليا، ويُستثنى من ذلك أعضاء النقابات المهنية من غير حملة المزهالت العليا، وكذلك من يبدأ حياته عملاً وحصل على مزهل عال، وفي الحالتين يجب لاعتبار الشخص عاملًا أن يكون مقيداً في نقابة عمالية.

الشعب : من بلغت سنّه خمس وعشرين سنة ميلادية في يوم فتح باب الترشح ولم يبلغ الخامسة والثلاثين سنة في تاريخ ذاته، وإن تجاوز هذا السن طوال مدة عضويته.

المواطن ذو الإعالة : من يعاني من إعاقة لا تمنعه من القيام ب مباشرة حقوقه المدنية والسياسية على نحو ما يحدده تقرير طبى يصدر وفق الشروط والضوابط التي تضعها اللجنة العليا للانتخابات، بعدأخذ رأى المجلس القومى للأشخاص ذوى الإعاقة.

المصرى المقيم فى الخارج : منْ جعل إقامته العادلة خارج جمهورية مصر العربية
بصورة دائمة ، بأن حصل على إذن بالإقامة الدائمة فى دولة أجنبية أو أقام بالخارج
مدة لا تقل عن عشر سنوات سابقة على تاريخ فتح باب الترشح . ولا يعتبر مقيماً فى الخارج
فى تطبيق أحكام هذا القانون النارس أو المعارض أو المتدين ، فى الخارج . وتبين اللائحة الداخلية
مجلس النواب كيابة ممارسته لمهام العضوية .

توزيع المقاعد بين النظائر الفردية والقائمة

مسادة (٣)

يكون انتخاب مجلس النواب براغع (٤٠٠) مقعداً بالنظام الفردي ، و(١٢٠) مقعداً
بنظام القوائم المطلقة ، ويحق للأحزاب والمستقلين الترشح فى كل منها .

القسم الدواوين الانتخابية

مسادة (٤)

تُقسم جمهورية مصر العربية إلى عدد من الدواوين تخصص للانتخاب بالنظام الفردي ،
وعدد (٦) دوائر تخصص للانتخاب بنظام القوائم ، يخصص للدائرتين منها عدد (١٥) مقعداً
لكل منها ، ويخصص للدائرتين الآخرين عدد (٤٥) مقعداً لكل منها ، ويحدد قانون خاص
عدد ونطاق ومكونات كل منها .

ويُنتخب عن كل دائرة منها عدد الأعضاء الذى يتنااسب وعدد السكان والناخبين بها ،
 بما يراعى التمثيل العادل للسكان رائحة ، والمتكافئ للناخبين .

التمثيل المتناسب والملاضم بعض المصريين

مسادة (٥)

يجب أن تتضمن كل قائمة انتخابية عدداً من المرشحين يساوى العدد المطلوب انتخابه
في الدائرة وعددًا من الأسياطيين مساوياً له .

وفي أول انتخابات مجلس النواب تجرى بعد العمل بهذا القانون ، يتعين أن تتضمن
كل قائمة مخصص لها عدد (١٥) مقعداً الأعداد والصفات الآتية على الأقل :
ثلاثة مرشحين من المسيحيين .
مرشحين اثنين من العمال والفلاحين .

مترشحين اثنين من الشباب .

مترشح من الأشخاص ذوي الإعاقة .

مترشح من المصريين المقيمين في الخارج .

على أن يكون من بين أصحاب هذه الصفات أو من غيرهم سبع نساء على الأقل .

ويتعين أن تتضمن كل قائمة مخصوص لها عدد (٤٥) مقدماً الأعداد والصفات الآتية

على الأقل :

تسعة مترشحين من المسيحيين .

ستة مترشحين من العمال والفلاحين .

ستة مترشحين من الشباب .

ثلاثة مترشحين من الأشخاص ذوي الإعاقة .

ثلاثة مترشحين من المصريين المقيمين في الخارج .

على أن يكون من بين أصحاب هذه الصفات أو من غيرهم إحدى وعشرين من النساء

على الأقل .

وفي جميع الأحوال يجب أن يتوفر في المترشحين الاحتياطيين ذات الأعداد والصفات المشار إليها . ولا تقبل القائمة غير المسئفية أي من الشروط والأحكام المشار إليها في هذه المادة .

ويجوز أن تتضمن القائمة الواحدة مترشحي أكثر من حزب ، كما يجوز أن تشكل القائمة من مترشحين مستقلين غير منتمين لأحزاب ، أو أن تجمع بينهم .

وفي جميع الأحوال يتعين إظهار اسم الحزب أو كون المترشح مستقلاً ضمن القائمة الواحدة في أوراق الترشح .

وجوب استمرار الصفة الانتخابية

ماده (٦)

يُشترط لاستمرار العضوية في مجلس النواب أن يظل العضو محتفظاً بالصفة التي تم انتخابه على أساسها ، فإن فقد هذه الصفة ، أو غير انتخاب المخلي المنتخب على أساسه أو أصبح مستقلاً ، أو صار المستقل حنبياً ، تسقط عن العضوية بقرار من مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس .

وفي جميع الأحوال لا تسقط عضوية المرأة إلا إذا غيرت انتخابها المخلي أو المستقل الذي انتخبته على أساسه .

مدة العضوية

ماده (٧)

مدة عضوية مجلس النواب خمس سنوات ميلادية ، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له . ويجري انتخاب المجلس الجديد خلال السنتين يرماً السابقة على انتهاء مدة المجلس القائم .

الباب الثاني

العرض والتعيين والفصل في صحة المفروضة

(الفصل الأول)

العرض

شروط العرض

ماده (٨)

مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية ،

يُشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب :

- ١ - أن يكون مصرياً متعمقاً بالجنسية المصرية منفرداً ، ومتعمقاً بحقوقه المدنية والسياسية .
- ٢ - أن يكون مدرجاً بقاعدة بيانات الناخبين بأى من محافظات الجمهورية ، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب حذف أو رفع قيده طبقاً للقانون المنظم لذلك .

- ٣ - ألا تقل سنة يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية .
٤ - أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي على الأقل .
٥ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية ، أو أعفى من أدائها قاتلنا .
٦ - ألا تكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس النواب بسبب فقد الثقة والاعتبار ،
أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية ، ومع ذلك يجرز له الترشح في أي من الحالتين الآتىين :

(أ) انقضاء الفصل التشريعى الذى صدر خلاله قرار إسقاط عضويته .
(ب) صدور قرار من مجلس النواب بالفاء الأثر المنع من الترشح المترتب على إسقاط العضوية بسبب الإخلال بواجباتها ، وصدر قرار المجلس فى هذه الحالة بأغلبية ثلثى أعضائه ، وذلك على النحو الذى تنظمه اللائحة الداخلية للمجلس .

إجراءات الترشح

مادة (٩)

يجب أن يكون لكل قائمة انتخابية مثل قانونى سواء كانت تتضمن مرشحى حزب واحد أو أكثر أو كانت مشكلة من مرشحين مستقلين غير متبعين لأحزاب أو كانت تجمع بينهم .
وتحدد اللجنة العليا للانتخابات الشروط الواجب توفرها فى ممثل القائمة وكيفية إثبات وكالده .

مادة (١٠)

يقدم طلب الترشح لعضوية مجلس النواب ، في الدوائر المخصصة للانتخاب بالنظام الفردي ، من طالبي الترشح كتابة إلى لجنة انتخابات المحافظة التي يختارها للترشح ، خلال المدة التي تحددها اللجنة العليا للانتخابات على ألا تقل عن خمسة أيام من تاريخ فتح باب الترشح .

ويكون طلب الترشح مصححاً بالمستندات الآتية :

بيان يتضمن السيرة الذاتية للمترشح وصف خاصة خبرته العلمية والعملية .

صحيحة الحالة الجنائية لطالب الترشح .

بيان ما إذا كان مستقلاً أو منتمياً إلى حزب ، واسم هذا الحزب .
إقرار ذمة مالية له ولزوجه وأولاده التصر .
الشهادة الدراسية الحصول عليها .

شهادة تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية ، أو ما يقيد الإعفاء من أدانها طبقاً للقانون .
إيداع مبلغ ثلاثة آلاف جنيه ، تودع خزانة المحكمة الانتخابية المخصصة بصفة تأمين .
المستندات الأخرى التي تحدها اللجنة العليا للانتخابات لإثبات توفر الشروط
التي يطلبها القانون للترشح .

وتنظم اللجنة كيّفية نشر البيانات الازمة لكافحة الحق في المعرفة .
وتسرى الأحكام المنصوص عليها في القرارات السابقة على مرشحي القوائم ،
على أن يتولى عدل القائمة الانتخابية اتخاذ إجراءات ترشحهم يطلب يقدم على النموذج
الذي تعدد اللجنة العليا للانتخابات ، مصححاً بالمستندات التي تحدها اللجنة لاثبات صفة
كل مرشح بالقائمة ، ويإيداع مبلغ ستة آلاف جنيه بصفة تأمين للقائمة المخصص لها
(١٥) مقعداً ويزاد هذا المبلغ إلى ثلاثة أضعاف للقائمة المخصص لها (٤٥) مقعداً .
وتعتبر جميع الأدلة والمستندات التي تقدم أوراقاً رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات .

أحكام خاصة بترشح بعض الفئات

مادة (١١)

مع عدم الإخلال بالقواعد والأحكام المنظمة لاستقالة رجال القوات المسلحة والشرطة
وأعضاء المخابرات العامة وأعضاء الرقابة الإدارية ، لا يجوز قبل أوراق ترشحهم
أو ترشح أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية أو الرؤساء أو نوابهم أو المحافظين أو نوابهم
أو رؤساء أو أعضاء الهيئات المستقلة أو الأجهزة الرقابية قبل تقديم استقالتهم من وظائفهم
أو مناصبهم ، وتعتبر الاستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها .

ويعتبر رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الهيئات العامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع
الأعمال العام ، وكذلك العاملون في الجهاز الإداري للدولة أو في القطاع العلم أو قطاع الأعمال العام
في إجازة مدفوعة الأجر من تاريخ تقديم أوراق ترشحهم حتى انتهاء الانتخابات .

عدم جواز الترشح في أكثر من دائرة

ماده (١٢)

يحد المترشح الدائرة التي يترشح فيها .

ولا يجوز لأحد أن يجمع بين الترشح في دائرتين بالنظام الفردي ، أو في قائمة انتخابية وعلى مقعد فردي ، أو في أكثر من قائمة انتخابية . فإن جمع بين أي منها يُعد بالترشح الأخير بحسب الثابت في السجل المنصوص عليه في المادة (١٤) من هذا القانون .

الرمز الانتخابي

ماده (١٣)

تولى اللجنة العليا للانتخابات وضع وتطبيق نظام لتحديد وتوزيع الرمز الثالث على المترشحين في الانتخاب ، بما يكفل المساواة وتكافؤ الفرص ، وتحديد ضوابط اختيار أسماء رموز القوائم والمترشحين في النظام الفردي .

فحص طلبات الترشح

ماده (١٤)

تفيد طلبات الترشح بحسب ساعة و تاريخ زردها في سجلين ، يخصص أحدهما للمترشحين بالنظام الفردي ، ويخصص الثاني لمترشحي القوائم ، وتعطى عنها إصالات ، وتبع في شأن تقديمها وحفظها الإجراءات التي تحددها اللجنة العليا للانتخابات .

ماده (١٥)

تولى فحص طلبات الترشح والبت في صفة المترشح ، من واقع المستندات التي يقدمها طبقاً لحكم المادة (١٠) من هذا القانون ، وإعداد كشوف المترشحين ، لجنة أو أكثر في كل محافظة برئاسة ناظر بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية من الفئة (أ) وعضوية قاضيين بالمحاكم الابتدائية يختارهم مجلس القضاء الأعلى ، ويتولى الأمانة الفنية للجنة مثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها .

ويصدر بتشكيل هذه اللجنة وأماناتها ونظام عملها قرار من اللجنة العليا للانتخابات .

عرض القوائم وأسماء المرشحين وتنظيم الطعن عليهم بإضافة (١٦)

مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المادة (١٠) من هذا القانون ، يُعرض في اليوم التالي لافتتاح باب الترشح ، بالطريقة وفي المكان الذي تعينه اللجنة العليا للانتخابات ، كشchan ، يخصّص أولئك المرشحين المقاعد الفردية ، وثانيهم المرشحون القوائم . ويتضمن الكشchan أسماء المرشحين والصفة التي ثبتت لكل منهم ، كما يحدّد في الكشف الأول اسم القائمة التي ينتمي إليها المرشح ، ويستمر عرض الكشchan للأيام الثلاثة التالية ، وتنشر اللجنة العليا للانتخابات خلال الميعاد ذاته أسماء المرشحين كل في دائرة الانتخابية في صحيقتيين يوميين واسعى الانتشار .

ولكل من تقدم للترشح ولم يرد اسمه في الكشف المعد لذلك أن يطعن على قرار اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون ، بعدم إدراج اسمه . كما يمكن لكل مترشح الطعن على قرار اللجنة بإدراج اسم أي من المرشحين ، أو بإثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه ، أو اسم غيره من المرشحين في الكشف المدرج فيه اسمه . ولكل حزب تقدم بقائمة أو اشترك فيها أو له مرشحون على المقاعد الفردية ، وللممثلين القوائم في الدائرة الانتخابية ، أن يمارس الحق المقرر في الفقرة السابقة لمرشحه المدرج اسمه في أي من الكشchan المذكورين .

بإضافة (١٧)

يكون الطعن على القرار الصادر من اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون أمام محكمة القضاء الإداري خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ عرض القوائم وأسماء المرشحين ، وعلى المحكمة أن تفصل في الطعن خلال خمسة أيام على الأكثـر .

ولا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري ، ولو تم الاستشكال في تنفيذه أمام جهة إلا إذا قررت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا وقف التنفيذ عند الطعن على الحكم .

الحق في الحصول على بيانات الناخبين

مادة (١٨)

يكون لكل مترشح ، أو حزب له مرشحون ، بالدائرة الانتخابية ولهم مثل القوائم بالدائرة ذاتها ، الحصول من اللجنة العليا للانتخابات أو الجهة أو الجهات التي تحددها على بيان بأسماء الناخبين في هذه الدائرة على قرص مدمج يتضمن اسم الناخب ، وبلندته الانتخابية ، ورقمها فيها ، مقابل أداء رسم مقداره مائتا جنيه .
ويسلم القرص المدمج إلى الطالب خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بشرط سداد الرسم .

الدعاية الانتخابية

مادة (١٩)

يعين الأقران في الدعاية الانتخابية بمادتي الدستور على الرجاه المبين بالفصل الرابع من قانون مباشرة الحقوق السياسية .

التنازل والتعديل في القوائم

مادة (٢٠)

لكل مترشح أن يتنازل عن المرشح بإعلان على يد محضر أو بهي وسيلة رسمية أخرى تحددها اللجنة العليا للانتخابات ، إلى لجنة انتخابات المحافظة قبل يوم الانتخاب بخمسة عشر يوماً على الأقل ، وثبت التنازل أمام اسمه في كشف المرشحين في الدائرة إذا كان قد قيد في هذا الكشف .

ويعوز التعديل في مرشحى القائمة أو التنازل عن المرشح فيها بطلب يقدم إلى اللجنة العليا للانتخابات من عدل القائمة قبل الانتخاب بخمسة عشر يوماً على الأقل .
وتتشر اللجنة العليا للانتخابات التنازل عن الانتخاب القردي أو التعديل والتنازل في القوائم ، وذلك في صحيقدين يومين واسعى الاتصال قبل الموعد المحدد للانتخاب بعشرين يوماً . ويعلن التنازل عن المرشح يوم الانتخاب على باب اللجان الفرعية .

خلو مكان أحد المرشحين

مذكرة (٢١)

إذا خلا مكان أحد المرشحين في أية قائمة قبل تاريخ بدء الانتخاب بخمسة عشرة يوماً على الأقل بسبب التنازل، أو الوفاة، أو تقبيلها حكم قضائي، حل محله أحد المرشحين الاحتياطيين بالترتيب الوارد بالأسماء الاحتياطية من ذات صفة من خلا مكانه ليكمل العدد المقرر.

ويعرض اسم المرشح الجديد خلال يومين من تاريخ ترشحه، وتبعه في شأن الطعن عليه القواعد المنصوص عليها في المادة (١٧) من هذا القانون.

وعلى مثل القائمة أن يقدم اسماً لمرشح احتياطي آخر من ذات صفة من خلا مكانه ليكمل العدد المقرر من الاحتياطيين في المائرة خلال يومين على الأكثر. ويكون ترتيب المرشح الاحتياطي الجديد تالياً لأخر مرشح بتلك القائمة من الصفة المماثلة لصفته.

فإن خلا مكان أحد المرشحين بعد ذلك وقبل إجراء الانتخاب لسبب من الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى، يجري الانتخاب في هذه الحالة في موعده رغم نقص عدد المرشحين بالقائمة المذكورة عن العدد المقرر.

فإن أسفر الانتخاب عن فوز هذه القائمة الناقصة، استكمال العدد المطلوب من الاحتياطيين من يحمل ذات صفة من خلا مكانه. فإن لم يوجد، صُعد أحد الاحتياطيين بالقائمة الفائزة أياً كانت صفتة بأسبقية الترتيب.

الترام الثلث بخلاف العدد المقرر للدائرة

مذكرة (٢٢)

على الناخب أن يُدلي رأيه، في الدوائر المخصصة للنظام الفردي باختيار عدد من المرشحين مساوٍ لعدد المقاعد المقرر لكل دائرة، وفي الدوائر المخصصة لنظام القوائم باختيار إحدى القوائم.

ويجري التصويت على القوائم في بطاقة مستقلة في ذات الورقة التي يجري فيه التصويت على النظام الفردي.

نصب الفوز في الانتخاب

مادة (٢٣)

في الانتخاب بالنظام الفردي ، يُعلن انتخاب المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب بالدائرة الانتخابية .

فإن لم تتوفر الأغلبية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لأى من المرشحين أو لبعضهم أعيد الانتخاب بين المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات الصحيحة ، وبعده عددهم يضعف عدد المقاعد التي تُجرى عليها الإعادة ، وفي هذه الحالة يُعلن انتخاب عدد المرشحين المسارى لعدد مقاعد الإعادة الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة .

وفي حالة ما إذا كان عدد المرشحين أقل من ضعف عدد المقاعد التي تُجرى عليها الإعادة ، أجري الانتخاب بينهم على أن يُعلن انتخاب الحاصلين منهم على أعلى الأصوات الصحيحة وفق عدد المقاعد .

وفي الانتخاب بنظام القوائم يُعلن انتخاب القائمة التي حصلت على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب .

فإن لم تتوفر الأغلبية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لأى من القوائم في الدائرة الانتخابية أعيد الانتخاب بين القائمتين اللتين حصلتا على أكبر عدد من الأصوات ، ويُعلن انتخاب القائمة الحاصلة على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة .

المرشح الوحيد والقائمة الوحيدة

مادة (٢٤)

إذا لم يترشح في دائرة انتخابية مخصصة للانتخاب بالنظام الفردي سوى شخص وحيد أو لم يتحقق إلا مرشح وحيد ، أجري الانتخاب في موعده وأعلن انتخابه إذا حصل على (٥٪) من عدد الناخبين المقيدين بقاعدة بيانات الناخبين في الدائرة .

فإن لم يحصل المرشح على هذه النسبة ، أعيد فتح باب الترشح لشغل المقعد المخصص للدائرة .

إن لم يتقىم في المائرة الانتخابية المخصصة للقوائم إلا قائمة واحدة ، يُعلن انتخاب القائمة بشرط حصولها على نسبة (٥٪) على الأقل من أصوات الناخبين المقيدين بذلك المائرة . فإن لم تحصل القائمة على هذه النسبة أُعيد فتح باب الترشح لشغل المقاعد المخصصة للمائرة .

خلو مكان أحد الأعضاء المنتخبين

مادة (٢٥)

إذا خلا مكان أحد الأعضاء المنتخبين بالنظام الفردي ، قبل انتهاء مدة عضويته بستة أشهر على الأقل ، أجرى انتخاب تكميلي ، فإن كان الخلو لمكان أحد الأعضاء المنتخبين بنظام القوائم حل محله أحد المرشحين الاحتياطيين وفق ترتيب الأسماء الاحتياطية من ذات الصفة من خلائه ليكمل العدد المقرر .

فإن كان مكان الاحتياطي من ذات الصفة حالياً ، يصعد أي من الاحتياطيين وفق أسقيفية الترتيب أياً كانت صفتة .

وفي جميع الأحوال يجب أن يتم شغل المقعد الشاغر خلال سبعين يوماً على الأكثر من تاريخ تقرير مجلس النواب خلو المكان ، وتكون مدة العضو الجديد استكمالاً لـ مدة عضوية سلفه .

رد مبلغ التأمين إلى المرشح

مادة (٢٦)

بعد إعلان نتيجة الانتخاب يُؤدَى إلى المرشح في النظام الفردي راتي مثل القائمة خلال ثلاثين يوماً على الأكثر المبلغ المودع خزانة المحكمة الابتدائية كتأمين بعد خصم تكاليف إزالة الملصقات الانتخابية .

(الفصل الثاني)

التعيين

ضوابط التعيين

مادة (٢٧)

يجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء في المجلس لا يتجاوز نسبة (٥٪) من عدد الأعضاء المنتخبين نصفهم على الأقل من النساء ، لتمثيل الخبراء وأصحاب الإنجازات العلمية والعملية في المجالات المختلفة ، والفنانات التي يرى تمثيلها في المجلس وفقاً لأحكام

المادتين (٤٣ ، ٤٤) من الدستور ، في ضوء ترشيحات المجالس الفرعية ، والمجلس الأعلى للجامعات ، ومراكز البحث العلمية ، والنقابات المهنية والعمالية ، ومن غيرها ، ببراعة الضوابط الآتية :

- ١ - أن تعرف فيمن يعين الشروط ذاتها الازمة للعرش لعضو مجلس النواب .
- ٢ - ألا يعين عدداً من الأشخاص ذوي الاتمام الحزبي الواحد ، يؤدي إلى تغيير الأكثريّة النّيابية في المجلس .
- ٣ - ألا يعين أحد أعضاء الحزب الذي كان ينتمي إليه الرئيس قبل أن يتولى مهام منصبه .
- ٤ - ألا يعين شخصاً خاض انتخابات المجلس في الفصل التشريعى ذاته ، وخسرها .

تسليق العضو المعين بالعضو المنتخب

مسادة (٢٨)

ينشر قرار تعيين أعضاء مجلس النواب في الجريدة الرسمية ، ويكون للأعضاء المعينين ذات الحقوق وعليهم ذات الواجبات المقررة للأعضاء المنتخبين بالمجلس .

(الفصل الثالث)

الفصل في صحة العضوية

مسادة (٢٩)

تحفص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب ، وتقدم إليها الطعن مصححة ببيان أدلةها خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إعلان التبיעה النهائية للانتخاب أو نشر قرار التعيين في الجريدة الرسمية ، وتقضي المحكمة في الطعن خلال سبعين يوماً من تاريخ وروده إليها .

وفي حالة الحكم ببطلان العضوية ، تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم .

الباب الثالث في حقوق وواجبات أعضاء مجلس النواب (الفصل الأول)

الحقوق

الحصالة البرلمانية مدة (٣٠)

لا يجوز ، في غير حالة الطبس بالجريدة ، اتخاذ أي إجراء جنائي ضد عضو مجلس النواب في صرامة الجنایات والجنح إلا بإذن سابق من المجلس . وفي غير دور الاعتقاد ، يتعين أخذ إذن مكتب المجلس ، ويخطر المجلس عند أول انتقاد بما اتُّخذ من إجراء .

وفي كل الأحوال ، يتعين البت في طلب اتخاذ الإجراء الجنائي ضد العضو خلال ثلاثة أيام على الأكثر ، وإلا بعد الطلب مقبولاً .

الاحتفاظ للنائب بوظيفته

مدة (٣١)

إذا كان عضو مجلس النواب عند انتخابه أو تعيينه من العاملين في الدولة أو في القطاع العام أو قطاع الأعمال العام ، يتفرغ لعضوية المجلس ويحتفظ له بوظيفته أو عمله ، وتحسب مدة عضويته في المعاش أو المكافأة .

ويكون لعضو مجلس النواب في هذه الحالة أن يتناقض راتبه الذي كان يتناقض به من عمله ، وكل ما كان يحصل عليه يوم اكتسابه العضوية من بدلات أو غيرها وذلك طوال مدة عضويته .

ولا يجوز أثناء مدة عضويته لمجلس النواب أن تقرر له أية معاملة أو ميزة خاصة في وظيفته أو عمله .

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتناقض به عضو مجلس النواب من مبالغ تطبيقاً لأحكام هذه المادة مضافاً إليها المبالغ المنصوص عليها في المادة (٣٤) من هذا القانون على المد الأقصى للدخول المقرر قانوناً .

مسادة (٢٢)

لا يخضع عضو مجلس النواب في الحالة المنصوص عليها في المادة رقم (٣١) لنظام التقارير السنوية في جهة وظيفته أو عمله .
ويجب ترقيته بالأكاديمية عند حلول دوره فيها ، أو إذا رقي بالاختيار من يليه في الأكاديمية .
كما لا يجوز اتخاذ إجراءات تأديبية ضد أحد أعضاء المجلس من العاملين في الدولة أو في القطاع العام أو قطاع الأعمال العام بسبب أعمال وظيفته أو عمله ، أو إنهاء خدمته بغير الطريق التأديبي ، إلا بعد موافقة المجلس طبقاً للإجراءات التي تقرها لاتخذه الداخلية .

مسادة (٢٣)

يعود عضو مجلس النواب بمجرد انتهاء مدة عضويته إلى الوظيفة التي كان يشغلها قبل اكتسابه العضوية أو التي يكون قد رُقى إليها ، أو إلى أية وظيفة مماثلة لها .

مكافأة العضوية

مسادة (٢٤)

يتناقضى عضو مجلس النواب مكافأة شهرية مقدارها خمسة آلاف جنيه ، تستحق من تاريخ أدانه اليمين ، ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يتناقض به العضو من المجلس تحت أي مسمى على أربعة أمثال المبلغ المذكور .

مكافأة الرئيس والوكيلين

مسادة (٢٥)

يتناقضى رئيس مجلس النواب مكافأة مساوية لمجموع ما يتناقض به رئيس مجلس الوزراء ، كما يتناقض كل من وكيلى المجلس مكافأة مساوية لمجموع ما يتناقض به الوزير .

تسهيلات العضوية

مسادة (٢٦)

يستخرج لكل عضو من أعضاء مجلس النواب اشتراك للسفر بالدرجة الأولى الممتازة بسكل حديد جمهورية مصر العربية أو إحدى وسائل المواصلات العامة الأخرى أو الطائرات من الجهة التي يختارها في دائرة الانتخابية إلى القاهرة ، ولا تمحى هذه المبالغ ضمن ما يتناقض به العضو .

وتدين لائحة المجلس التسهيلات الأخرى التي يقدمها المجلس لأعضائه لتمكينهم من مباشرة مسؤولياتهم .

(الفصل الثاني)

الواجبات

أداء اليمين قبل مباشرة العمل

مادة (٣٧)

يؤدي عضو مجلس النواب قبل مباشرة عمله أمام المجلس اليمين الآتي تنصها :
«أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري ، وأن أحترم الدستور
والقانون ، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة ، وأن أحافظ على استقلال الوطن
ووحدة وسلامة أراضيه» .

حظر التعامل بالذات أو بالواسطة في أموال الدولة

مادة (٣٨)

لا يجوز لعضو مجلس النواب طوال مدة العضوية بالذات أو بالواسطة ، أن يشترى ،
أو يستأجر ، شيئاً من أموال الدولة أو أي من أشخاص القانون العام أو شركات القطاع العام ،
أو قطاع الأعمال العام ، ولا يزورها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه ،
ولا يبرم معها عقد التزام ، أو توريده ، أو مقابلة أعمال أو خدمات أو تقديم أعمال استشارية
بأجر أو بدون أجر ، أو غيرها ، ويقع باطلأً أي من هذه التصرفات .

ويتعين على العضو أن يقدم للمجلس إقرار ذاته مالية ، عند شغل العضوية
وعند تركها وفي نهاية كل عام .
ويلتزم العضو ببيان المجلس بأى هدية تقديرية أو عينية يتعلقاها بسبب العضوية أو يناسبها ،
وتزول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة .

**منع تضليل المصالح: فصل الملكية عن الإدارة
مسادة (٣٩)**

على عضو مجلس النواب فور اكتسابه العضوية أن يتخذ الإجراءات اللازمة لفصل ملكيته في أسهم أو حصص الشركات عن إدارة أي أسهم أو حصص في هذه الشركات، وذلك خلال مدة لا تجاوز سنتين يوماً من اكتسابه العضوية، ووفقاً للضوابط والإجراءات المنصوص عليها في المواد التالية من هذا القانون، ولألا تعين عليه التصرف في تلك الأسهم أو الحصص خلال المدة ذاتها طبقاً لقواعد تحديد السعر العادل المنصوص عليها في المادة (٤٦) من هذا القانون.

مسادة (٤٠)

يكون فصل ملكية الأسهم والمحص من إدارة لها، عن طريق قيام عضو مجلس النواب بإيداع عقد لإدارة هذه الأصول مع شخص طبيعي أو اعتباري مستقل من غير أقاربه حتى الدرجة الرابعة، أو شركائه في النشاط التجاري. ويجب عليه الامتناع عن التدخل في قرارات إدارة تلك الأصول إلا ما تعلق منها بالموافقة على التصرف بالبيع أو التنازل. وتحدد اللائحة الداخلية لمجلس النواب إجراءات وقواعد ضوابط تطبيق ذلك.

وعلى عضو مجلس النواب أن يخطر مكتب المجلس بالأسهم والمحص التي عهد بادارتها إلى غيره وفقاً لأحكام هذه المادة ببيانات من عهده إليه بالإدارة وصلاحياته، وأن يقدم له تقريراً سنوياً عن تفاصيل أعمال تلك الإدارة.

تنظيم شراء الأسهم أو المحص

مسادة (٤١)

م مراجعة أحكام المادة (٣٨)، لا يجوز لعضو مجلس النواب طوال مدة عضويته أن يشتري بشكل مباشر أو غير مباشر أسهماً أو محصاً في شركات أو زيادة حصته فيها إلا في الحالتين الآتىين :

(أ) المشاركة في زبالة رأس مال مشروع أو شركة قد ساهم في أيهما قبل اكتساب العضوية على أن تكون الزيادة مطروحة لكافة الشركاء أو المساهمين وأن يشارك فيها بما يحفظ تسببه من النقصان دون زيادتها.

(ب) الاكتتاب في صناديق استثمار مصرية أو سندات حكومية مطروحة للاكتتاب العام وفي جميع الأحوال يكون الشراء بالسعر العادل على التحديد المبين في هذا القانون.

وجوب التعامل بالسعر العادل

مادة (٤٢)

في جميع الأحوال ، يكمن تعامل عضو مجلس النواب وتصرفاته ، في غير حالة التصرف بين الأصول والفرع ، وفي الأحوال التي يجوز فيها ذلك بالسعر العادل .
ويكون السعر كذلك ، متى كان رفقاً للسعر وبالشروط المائدة في السوق وقت إجراء التعامل ، دون أن يدخل في تقديره صفة عضو مجلس النواب سواء أكان باتفاقاً أم مشترياً ، أو بأية صفة أخرى ، دون الحصول على أية مزايا خاصة أو إضافية سواء بالنسبة لسعر أو مدة السداد أو سعر العائد أو غير ذلك من الشروط .

فإذا كان التعامل على سلع أو خدمات ليس لها سعر مائدة في السوق ، تعين على عضو مجلس النواب أن يطلب من مكتب المجلس أن يعين خبيراً مالياً مستقلاً لتحديد السعر العادل ، وذلك رفقاً للإجراءات التي تحدها اللائحة الداخلية للمجلس .

الفرض والتسهيلات الائتمانية

مادة (٤٣)

مع عدم الإخلال بأحكام اللائحة الداخلية لمجلس النواب ، لا يجوز للنائب أن يفترض مالاً أو يحصل على تسهيل ائتمانى أو يشتري أصلًا بالقصب إلا رفقاً لمعدلات وشروط العائد المائدة في السوق دون الحصول على أية مزايا إضافية ، وشرط إخطار مكتب المجلس .
ويسرى حكم هذه المادة بالنسبة لكل تسوية يجريها عضو مجلس النواب مع جهة ماتحة للائتمان .

مزاولة النشاط المهني

مادة (٤٤)

على عضو مجلس النواب الذي يزاول نشاطاً مهنياً يقرره أو بالمشاركة مع الغير أن يقتصر عن ذلك كتابة مكتب المجلس .

حظر الجمع بين عضوية مجلس النواب وغيرها

(٤٥)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية الحكومة ، أو المجلس المحلي ، أو منصب المحافظ أو نائب المحافظ ، أو مناصب رؤساء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية أو عضويتها ، أو وظائف العمد والمشايخ ، أو عضوية اللجان الخاصة بهما .
إذا عين أحد أعضاء المجلس في الحكومة أو في أي منصب آخر مما ذكر ، يخلي مكانته من تاريخ هذا التعيين ما لم يتقدم باعتذار مكتوب عن عدم قبول التعيين إلى مكتب المجلس خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ علمه بقرار التعيين .

حظر التعيين المبتدأ في الوظائف

(٤٦)

لا يجوز أن يُعين عضو مجلس النواب في وظائف الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو الشركات المصرية أو الأجنبية أو المنظمات الدولية أثناء مدة عضويته إلا إذا كان التعيين نتيجة ترقية أو نقل من جهة إلى أخرى أو كان بحكم قضائي أو بناءً على قانون .

(٤٧)

تعد مخالفة عضو مجلس النواب لأى من الواجبات المتصور عليها فى هذا الفصل إخلالاً بواجبات العضوية .

الباب الرابع

أحكام متعلقة

استغلال ميزانية المجلس

(٤٨)

المجلس مستقل بموازنته .

اللائحة الداخلية للمجلس

(٤٩)

يضع مجلس النواب لائحة داخلية تنظم العمل فيه وفي شأنه المختلفة ، وتنظم كثيرون ممارسته لاختصاصاته المقررة في الدستور .

لائحة تنظيم شئون العاملين بال مجلس

ماده (٥٠)

يضع مجلس النواب بناءً على التراجم مكتب لائحة تنظيم شئون العاملين به ، تكون لها قوة القانون ، ويسرى عليهم فيما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة ، الأحكام المطبقة على العاملين المدنيين بالدولة .

وإلى أن يتم وضع اللائحة المشار إليها في الفقرة السابقة ، يستمر تطبيق أحكام لائحة العاملين بال مجلس المعمول بها حالياً ، والقواعد التنظيمية العامة الصادرة بقرار من مكتب المجلس أو رئيسه .

ويكون لرئيس المجلس السلطات المخولة للوزير المختص ووزير المالية المنصوص عليها في القرارات واللوائح .

ويختص مكتب المجلس بالمسائل التي يجب أن يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء ، وكذلك المسائل التي تقضى فيها القرارات واللوائح بأخذ رأى أو موافقة وزارة المالية أو الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة أو أية جهة أخرى .

تولى صلاحيات المجلس في أحوال الحل

ماده (٥١)

في أحوال حل مجلس النواب ، يتولى رئيس مجلس الوزراء أو من يقرره من الوزراء أشغال فترة الحل جميع الاختصاصات المالية والإدارية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه .